اى سهو المقتدى عليه حتى لو سهى المقتدى لا يلزم الامام والمقتدى السجود فان سهى المصلى عن القعود الاول
وهو اليه اقرب اى السهى الى القعود اقرب من القيام عاد وقعد وتشهد ولا يسجد للسهو بهذا القدر
من التاخير فى الاصح والا اى وان لم يكن الى القعود اقرب بل الى القيام اقرب لا يعود الى القعود و
يعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا الى
ويسجد للسهو هذا الذى ذكرنا رواية عن ابى يوسف وقد استحسنه مشايخنا رواية فى ظاهر الرواية
وهو قولهما ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد
للركعة الخامسة وسجد للسهو فان سجد فى الركعة الخامسة بطل فرضه مطلقا سواء كان عامدا او ساهيا
وقال الشافعى ان كان عامدا ابطلت وان كان ساهيا لا برفعه اى انما يبطل برفعه الجبهة عند
محمد وهو المختار للفتوى وعند ابى يوسف بوضع الجبهة وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه
حدث فرفع راسه للوضوء فتوضأ فعند ابى يوسف لا يمكنه اصلاحها لبطلانها وعند محمد يبنى وصار
وصارت الركعات الخمس نفلا عندهما خلافا لمحمد فيضم اليها ركعة سادسة ندبا حتى لو لم يضم لا شئ
عليه خلافا لزفر فانه يضم وعند محمد لا يضم وان قعد فى الركعة الرابعة ثم قام ولم يقيد الخامسة با
بالسجدة عاد الى القعود وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم ركعة سادسة ليصير الركعتان نفلا
وسجد للسهو استحسانا لا قياسا فى آخر الصلوة ثم هما لا تنوبان عن سنة الظهر ان كان السهو فى فرض
الظهر وقيل تنوبان والاول اصح ولو سجد للسهو فى شفع التطوع اى لو صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما
وسجد للسهو فاراد ان يبنى عليهما اخريين لم يبن شفعا آخر عليه ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد
سجود السهو فى الصحيح وانما قيد الصلوة بالتطوع لان المسافر لو صلى الظهر مثلا ركعتين وسهى فيهما
وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته اربعا ولم يعد السجدة كذا فى الكافى ولو سلم اى لو قطع
الساهى الصلوة فاقتدى بعد قطعه به غيره فان سجد الامام للسهو بعد اقتدائه صح الاقتداء والا
اى وان لم يسجد الامام للسهو لا يصح اقتداؤه وقال محمد يصح سجد الامام اولا وهو قول زفر ويسجد الساهى للسهو
وان سلم للقطع يريد به قطع الصلوة وعليه سهو سجد للسهو وبطلت نية القطع عندهم وان شك المصلى انه
كم صلى اى ثلاثا صلى ام اربعا اول مرة استانف والاستيناف بالسلام اولى ومعنى اول مرة ان السهو
ليس بعادة له لا انه لم يسه فى عمره قط وان كثر الشك تحرى وان وقع تحريه على شئ اخذ به التحرى بذل

المجهود

المجهود لنيل المقصود والا اى وان لم يقع تحريه على شئ اخذ الاقل ويقعد فى كل موضع يتوهم انه آخر صلوته
توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين وهو على مكانه ساكت اتمها ويسجد للسهو وعند محمد لا يتمها
وانما قيد التوهم بقوله انه اتمها لانه لو ظن انه مسافر وانه مصلى الجمعة فسلم على راس الركعتين فانه تفسد صلوته
ثم لما كان حالتان الصحة والمرض فلما فرغ من الاول شرع فى الثانية فقال **باب صلوة المريض**
قد يكون المريض حقيقيا ان تعذر عليه القيام بحيث لو قام لسقط او حكميا ان خاف زيادة المرض به
او يجد وجعا به صلى قاعدا اى يركع ويسجد فان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام فان قدر على بعض القيام
يقوم بقدر ما يقدر حتى لو كان قادرا على التكبير قائما فقط يكبر قائما وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة
قائما يقوم بقدره كذا فى الخلاصة او صلى موميا ان تعذر كل واحد من الركوع والسجود وجعل سجوده
ايماء بسجوده اخفض من ايماء الركوع ولا يرفع الى وجهه شئ يسجد عليه فان فعل اى رفع شئ ليسجد عليه
وهو يخفض راسه صح بالايماء لا بوضع الراس على ذلك الشئ والا اى وان لم يخفض راسه ولكن يوضع
شئ على جبهته لم يجز وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وهو يسجد عليها جاز وان تعذر القعود
القعود اومى بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة وينبغى ان يوضع تحت راسه
وسادة حتى يكون شبه القاعد او هو على جنبه اى ان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز
والاول اولى خلافا للشافعى والا اى وان لم يستطع الايماء براسه اخرت الصلوة عنه ولم يومى بعينه
وقلبه وحاجبه وقال زفر يومى بعينه فان عجز فبقلبه وذكر فى التحفة خلافا للشافعى والحسن ايضا
فقال الشافعى ينبغى ان يومى بقلبه وعينه وقال الحسن بن زياد يومى بحاجبه وقلبه ويعيد متى قدر
على الاركان وقوله اخرت اشارة الى انه لا يسقط وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا
لانه فهم مضمون الخطاب وهو الحكم وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان
كان دون ذلك يلزمه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا وهو المستحب وقال الشافعى
اومى قائما ولو مرض المصلى فى صلوته يتم بما قدر وروى ابى يوسف عن ابى حنيفة يستقبل والاول
هو الاصح ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح المريض فى الصلوة بنى على صلوته قائما وقال
محمد يستقبل ولو كان موميا لا اى لو صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود لا يبنى
بل يستانف عندهم جميعا وقال زفر يبنى وللمتطوع ان يتكى على شئ ان اعيى يعنى افتتح التطوع قائما

اى عجز

Copyright © King Saud University